أنه على ثلاثة ايام فان اعتق الزوج قبل ان تختار ففي الشافعي قولان احدهما
يسقط الخيار والثاني لا يسقط وقال مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطء سقط
خيارها واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها الخيار فقال
ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حرا وقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت
لها الخيار واتفقوا على ان المراة اذا اصابت زوجها عنينا فانه يؤجل سنة.

كتاب الصداق

اتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن مالك واحمد روايتان احدهما يفسد بفساده
والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا هل يتقدر اقل الصداق ام لا
فقال ابو حنيفة ~~والشافعي لا يفسد النكاح بفساد المهر~~ ومالك يتقدر بما يقطع
فيه السارق مع اختلافهما في قدره فهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم وعند مالك
ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر وكل ما جاز ان
يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد حد الخرقي في ذلك بما له نصف يحصل وكان الشيخ
محمد بن يحيى يقول انما يعني بذلك الخرقي الحد الذي يتمول في العادة وهو في ذلك
فهو كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك نحو مذهبهما
فيما رواه ابن وهب واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان تكون صداقا فقال
مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا كرهه مع
تجويزه له وقد روي عنه الفرق في ذلك فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه
ما حكينا عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز واختلفوا
في تعليم القران يجوز ان يكون مهرا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يجوز
ان يكون مهرا وعند احمد مثله واختلفوا هل تملك المراة الصداق بالعقد ام لا
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تملكه وقال مالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول
او موت الزوج وما لم يدخل بها او يموت عنها فهو مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد
وانما تستحق نصفه واختلفوا في المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس
والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين تجب المتعة بكل
بل يجب واختلفوا موجبو المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة

(في الهامش: لا يكون ذلك مهرا وقال مالك والشافعي يجوز)

(في الهامش: المتعة)

درع

درع وخمار وملحفة ولا تزاد قيمة ذلك على مهر مثلها نصف المهر ثلاثة اثواب
من كسوتها وقال الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انه موكول الى
اجتهاد الحاكم وعن الشافعي في القول الاخر انه يتقدر بما يقع الاسم عليه كالصداق
يصح بما قل وجل وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها في الصلاة
وهي درع وخمار لا ينقصها عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد
هو معتبر بما قاربها من النساء وعنه من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر
بقراباتها من العصبات خاصة فلا يدخل امها ولا خالاتها الا ان يكونا من
عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون انسابها
الا ان تكون قبيلة لا يزدن صدقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي يعتبر باقربائها
من عصباتها دون غيرها وعن احمد مثله واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان
في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الزوجة على الاطلاق
وقال مالك ان كان ذلك في البلاد التي العرف فيها جار بان الزوج ينقد
الصداق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة ثم اختلفا في قبضه بعد الدخول
فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها واختلفوا في الذي بيده
عقدة النكاح فقال ابو حنيفة هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم من قوليه
هو الولي وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في
الزيادة على الصداق بعد العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها
او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط و
قال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع
نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد
على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة وقال الشافعي هي بمنزلة هبة
ان اقبضها جازت وان لم يقبضها بطلت وقال احمد حكمها حكم الاصل واختلفوا
في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بها وسمى لها مهرا فقال ابو حنيفة ان عتق
لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شيء وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي في
لها مهر المثل وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجب عليه
خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته فان كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده

(في الهامش: معتبر في اعتبار مهر المثل)

(في الهامش: بيان ان كان ذلك في بعض البلاد)

Copyright © King Saud University